

باسم جلالة الملك

-=-=-=-=-

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة والـ الف وفي اليوم

الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليـو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد

محمد العربي المجبود واءعضائها السادة : مكسيم ازولاي وعبد العزيز

بنجلون ومحمد باجي ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى

الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413

(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى

1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية

بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404

(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس

الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس

في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة

الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية

وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة

اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة

قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام

الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر

1983) المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى

الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق

بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول

47 و 48 و 49 .

لف رقم : 93/739

رار رقم : 296

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد عزيز البار بواسطة
الاستاذ عبد الخالق بن دحمان المحامي بهيئة فاس بتاريخ
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح
بالغاء الانتخابات التشريعية المجراة يوم 93/6/25 بالدائرة
الانتخابية البططاء عمالة فاس.

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين محمد مشيش العلمي
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم
بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة
الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل
سكنه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة
الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.
وان هذه البيانات اساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع
ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنه الحقيقي ولا محل
سكنى الفائز في الانتخابات وبذلك تكون غير مقبولة.
وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد
عزيز البار وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات

عبد العزيز ببنجلون



محمد مشيش العلمي



مكسيم أزولاي



محمد العربي المجبود



محمد باججي

